السنة التاسعة والثمانون – عدد 4853 — 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دار الحديث الحسنية . ـ قائمة الشهادات.

مرسوم رقم 2.99.3 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية..... 3185

المؤسسات الجامعية. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.00.382 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها..... 3185

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الحاجب. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.922 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 3186

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.923 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بقبيلة أعراب بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 3186

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.925 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض تجميع مياه الأمطار ببلدية خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 3186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.936 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي ومرافقه بجماعة واد الجمعة القروية باقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3187

إقليم تازة. ـ إقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.932 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية هوارة أولاد رحو..... 3188

إقليما شيشاوة والحوز. ـ تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.937 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إمينتانوت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3188

مرسوم رقم 2.00.938 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تحناوت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3189

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1612.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3189

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1627.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3189

عمالة الاسماعيلية وإقليم الحاجب. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1542.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 58 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3190

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1543.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3190

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1638.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1639.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1640.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1641.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1642.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3193

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.3 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) :

«الفصل الأول .- تتولى دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الشهادات «الوطنية التالية :

«1 ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلول الإسلامية ؛

«2 ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية ؛

«3 ـ الدكتوراه في العلوم الإسلامية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.00.382 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 37 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه بالمادة 37 مكررة التالية :

«المادة 37 مكررة. ـ يضرب بصفة استثنائية أجل سنتين، ابتداء من «تاريخ العمل بهذا المرسوم، للمترشحين المسجلين من أجل دبلوم «الدراسات العليا أو دبلوم التخصص في السلك الثالث في العلوم في «تاريخ 19 ديسمبر 1999 والذين قاموا فعليا بوضع رسائل أبحاثهم «بالمؤسسة المسجلين بها في أجل أقصاه التاريخ الآنف الذكر، لتقديم «رسائلهم قصد الحصول على هذا الدبلوم.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.922 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت مساحتها ستة وثلاثون مترا مربعا (36 م²) تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1339/ ك والمسجل تحت رقم 466 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير النقل والملاحة التجارية ،
الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.00.923 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بقبيلة أعراب بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بقبيلة أعراب بعمالة الصخيرات ـ تمارة، مساحتها الإجمالية أربعة آلاف وستمائة وأربعة عشر مترا مربعا (4614 م²)، تخرج من الملكين المخزنيين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 6860/ر ورقم 33197/ر المسجلين على التوالي تحت رقم 220 ورقم 219 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالرباط والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.00.925 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض تجميع مياه الأمطار ببلدية خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية خنيفرة، خلال دورته العادية المنعقدة في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 8 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض تجميع مياه الأمطار ببلدية خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك المفترض
الملك المسمى «الروضت»	أرض فلاحية غير محفظة	(بالمتر المربع) 2616	السيد أورزوق عقى بن موحى واعراب، محل سكناه بباموسى، آيت علا، دوار امهروق، خنيفرة.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية خنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.936 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي ومرافقه بجماعة واد الجمعة القروية باقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة واد الجمعة القروية برسم دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) و 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 أبريل إلى 30 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي ومرافقه بجماعة واد الجمعة القروية باقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
4 الملك المسمى «اليوسفية 4 »	أرض فلاحية بها بناية من طين، مساحتها 145 م². تستخرج من الرسم العقاري رقم 37/1314 (ملحوظة : هذا الرسم العقاري مستخرج من الرسم الأصلي رقم 07/516).	(بالمتر المربع) 8564	مالك العقار : السيد التهامي الخلفاوي بن عبد السلام. مالك البناية : السيد بوجمعة مكيك. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : الشروط المنصوص عليها بعقود البيع ودفتر التحملات وخاصة منها : رهن لفائدة الدولة (البائعة) ضمانا لتسديد باقي ثمن البيع.
5 الملك المسمى «اليوسفية 5 »	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 37/1315 (ملحوظة : هذا الرسم العقاري مستخرج من الرسم الأصلي رقم 07/516).	9102	أحمد بلقزدار بن إدريس بن علي. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : الشروط المنصوص عليها بعقود البيع ودفتر التحملات وخاصة منها : رهن لفائدة الدولة (البائعة) ضمانا لتسديد باقي ثمن البيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
6 الملك المسمى «اليوسفية 6»	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 37/1316 (ملحوظة : هذا الرسم العقاري مستخرج من الرسم الأصلي رقم 07/516).	(بالمتر المربع) 9102	علي فريدي بن محمد بن أحمد. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : الشروط المنصوص عليها بعقود البيع ودفتر التحملات وخاصة منها : رهن لفائدة الدولة (البائعة) ضمانا لتسديد باقي ثمن البيع.

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة واد الجمعة القروية، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421(14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.932 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية هوارة أولاد رحو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 ديسمبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقييم الإدارية خلال اجتماعها المنعقد بدائرة جرسيف بتاريخ 13 أكتوبر 1988 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة جرسيف خلال دورته العادية المنعقدة في 7 ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1988) ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 162/12 الصادر في 10 أبريل 1991 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة جماعة جرسيف ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة جرسيف بإقليم تازة في 30 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1988) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 40 هكتارا تفصل عن التحديد الإداري رقم A/142 التابع للجماعة الأصلية هوارة أولاد رحو والمتواجدة بدائرة جرسيف والمبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 2.000.000 درهم أي على أساس 5 دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة جرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.937 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إمينتانوت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية إمينتانوت المجتمع في إطار دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 فبراير و24 مارس 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 فبراير إلى غاية 4 مارس 1998 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 2 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P 5-1 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية إمينتانوت بإقليم شيشاوة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس الجماعة الحضرية لإمينتانوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.938 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تحناوت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تحناوت المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 نوفمبر إلى غاية 23 ديسمبر 1997 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 26 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P 4-2 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز تحناوت بإقليم الحوز ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس الجماعة القروية لتحناوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1612.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2150) للسيد محمد الصقلي الحسيني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 10 ماي 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الصويرة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1627.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2144) للسيدة وفاء بوتنعاش، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 22 أكتوبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1542.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 58 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 58 للسيد حسن الوايدي الوارد اسمه بإزاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي الوايدي بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1543.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيدة فاطمة ادردور الوارد اسمها بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد والخير بجماعة آيت بورزوين القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1638.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 25 يناير 2001) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 5 يناير 2001.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام .
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1639.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف أربعة أساتذة للتعليم العالي مساعدين 4 (دورة 25 يناير 2001) وذلك في التخصصات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القانون الخاص : منصب واحد (01).

- القانون العام : منصب واحد (01).

- الاقتصاد والتسيير : منصبان اثنان (02).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 5 يناير 2001.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1640.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد (دورة 9 يناير 2001) في التخصص التالي :

- الفقه وأصوله : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية أصول الدين بتطوان قبل 20 ديسمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1641.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد 1 للتعليم العالي مساعد (دورة 9 يناير 2001) في التخصص التالي :

- **الفلسفة** : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قبل 20 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1642.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 9 يناير 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة قبل 20 ديسمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.